

## الدر المختار

ووسط العبيد في زماننا الحبشي ( وإن أمهرها العبدین و ) الحال أن ( أحدهما حر فمهرها العبد ) عند الإمام ( إن ساوى أقله ) أي عشرة دراهم ( وإلا كمل لها العشرة ) لأن وجوب المسمى وإن قل يمنع مهر المثل .  
وعند الثاني لها قيمة الحر لو عبدا ورجحه الكمال كما لو استحق أحدهما .  
( ويجب مهر المثل في نكاح فاسد ) وهو الذي فقد شرطا من شرائط الصحة كشهود